

اي في الحصانة لها وفي شرحه وهذا الذي مرص به في غاية
الشرح والفتاوي **سئل** في صغير يتيم في حصانة
جدته لأمه سنة لم يبلغ سبعا ولم جدته أم اب قادمة
على الحصانة أهل لها من كل وجه وأم الأم مسنة عاجزة
عنها غير أهل للحصانة فهل يدفع لام الأب القادرة
الأهل للحصانة لا الأم الأم العاجزة **الجواب** نعم **سئل**
في رجل طلق زوجته بالثأب وانقضت عدتها ولها منه
ابن صغير في حصانتها وطالبته من أبيه مسلمتها لها
هل يلزمه ذلك **الجواب** على الأب سلكتها جميعا كما في شرح
الفتاوى عن البحر المحیط وتحت اجرة الحصانة من غير
ارضاة وكذا اذا احتج الصغير إلى خادم يلزم الأب
به كما افتى به قاري الهداية وفي الفتاوى والرحمة **سئل**
عن صغيرة محضونة لا مال لها هل يجب اجرة المسكن
الذي تحضن فيه عليه من محب عليه نفقتها ولا اجرة
قال العلامة بن نجيم في البحر وفيما إلى بيته عن التفاريق
لا يجب في الحصانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه
الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال والأفضل
من تحب عليه نفقتها أو كلامه وحيث قدم قاضي خان
رواية التفاريق فيكون الأظهر والمفتى به عنده تلك
الرواية كأنه أه ما في الرحمة وقال في النهر وبينني
ترجيح اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن
بخلاف النفقة **أقول** قد كنت جملة رسالتك
سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحصانة واستدركت
فيها على ما في النهر بقوله وقال الخيز الرمي في حالتيه علي

البحر

21
واما لزوم سكتي إلى الحصانة فاختلف فيه والأظهر لزوم
ذلك كما في بعض المعتدات وهذا يعلم من قولهم اذا احتج
الصغير إلى خادم يلزم الأب به فان احتجاجة إلى المسكن
مقرر **أقول** ويعلم ايضا من وجوب نفقته وقد
قالوا ان النفقة الطعام والمسوية والمسكن وفي حالتيه
الوان على الدرهم من النفقة انهم قالوا النفقة والسكني
توفيان لانفق احد بها عن الآخر وقال الشيخ علاء
الدين في تشرح المشغى والصغير اذا كان في حصانة الأم